صور الإرهاب في ظل النظام السابق

Terrorism Manifestations Under the Former Regime

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: حقوق الانسان والحريات العامة

الكلمات المفتاحية: النظام السابق، الإرهاب، المقابر الجماعية.

Keywords: the former regime, Terrorism, Mass graves.

تاريخ الاستلام: 2021/10/20 – **تاريخ القبول**: 2021/11/11 – **تاريخ النشر**: 2025/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.21

نورالدين علي رحيم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

NOUR-Uldeen Ali Raheem
University of Diyala_College of Law and Political Science
fff14027@gmail.com

أ.د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Dr. Abdul-Razzaq Talal Jasim
University of Diyala_College of Law and Political Science
abdalrazaq_talal@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

لا شك في الإرهاب أنَّه موضوع العصر نظراً لانتشار مظاهره في شتى بقاع العالم وتأثيره في مفاصل الحياة، ولا بدَّ من الاشارة الى أنَّ النظام السابق قد مارس شتى أنواع وصور الإرهاب بالضد من فئات المجتمع العراقي المتعددة، وتتحدد المشكلة لهذا البحث في تحديد ارهاب النظام السابق وصوره المتعددة التي كان يمارسها ضد من يعارض نظامه وسياسته القمعية، وأما بخصوص أهمية الدراسة الحالية، فهي تتعلق بأهمية الحقبة الزمنية التي نقوم بدراستها، وهي مدة مظلمة من تاريخ العراق الحديث حيث شهدت هذه الفترة صور متعددة من الإرهاب والقمع ضد فئات محددة بعينها فضلاً عن أي شخص يخالف النظام وتوجهاته، وقد توصل البحث إلى إنَّ وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، فهو ظاهرة دولية يحيط به الكثير من الغموض.

Abstract

There is no doubt that terrorism is the defining issue of our time, given the widespread nature of its manifestations across the globe and its impact on all aspects of life. It is essential to note that the previous regime practiced various forms of terrorism against diverse segments of Iraqi society. The problem addressed by this research lies in identifying the terrorism of the previous regime and its various manifestations, which it practiced against those who opposed its system and its repressive policies. As for the importance of this study, it relates to the significance of the historical period under investigation—a dark period in modern Iraqi history. This period witnessed numerous forms of terrorism and repression against specific groups, as well as against anyone who opposed the regime and its orientations. The research concluded that describing terrorism is easier than defining it, as it is an international phenomenon shrouded in much ambiguity.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: Research Objective:

بدأ العنف مع بداية الحياة البشرية عندما قتل قابيل شقيقه هابيل، فكانت تلك أول حركة قتل بشرية بدأ منها العداء بين البشر، وبدأ كل طرف ينظر إلى مصالحه الخاصة، فهذه المصالح التي تراها بعض الجماعات والدول والطبقات على أنها تتحقق فقط من خلال العنف، وليس من خلال التفاوض والسلام، أو كما كان معروفًا في قانون الحياة البدائية أنَّ:" الحق لا يمكن الحصول عليه إلا بالقوة"، فهذه القوة التي كانت مصدرا حقيقيا أنَّ بعض الدول والحكومات استغلت للتعبير عن مطالبها باستخدام أخطر العمليات على البشرية من أجل التأثير على الهدف المقصود وهو الشعب.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: Significance Research:

بخصوص أهمية الدراسة الحالية، فهي تتعلق بأهمية الحقبة الزمنية التي نقوم بدراستها وهي مدة مظلمة من تاريخ العراق الحديث، حيث شهدت هذه الفترة صور متعددة من الإرهاب والقمع ضد فئات محددة بعينها، فضلا على أيِّ شخص يخالف النظام وتوجهاته.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: research problem:

تتمثل مشكلة البحث في طرح التساؤل الآتي: ما صور إرهاب النظام السابق قبل عام 2003.

رابعا: هدف البحث:

Fourth: research Aim:

إنَّ هدف البحث يتمثل في بيان صور إرهاب النظام السابق قبل عام 2003.

خامسا: منهج البحث:

Fifth: Research Methodology :

سنعمد على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

سادسا: خطة البحث:

Sixth: Research Outline:

سنعمل على تقسيم موضوع البحث مقدمة ومطلبين وخاتمة سنتطرق في المطلب الأول الى التعذيب، اذ سنعمل على تقسيمه فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه الى تعريف التعذيب، وأما الفرع الثاني

فسنخصصه لبيان صور التعذيب في ظل النظام السابق، وأمَّا المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى المقابر الجماعية من خلال بيان التنظيم القانوني للمقابر الجماعية في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فسنخصصه إلى بيان الأحكام القانونية الخاصة بتحديد المقابر الجماعية، والفرع الثالث سنوضح فيه توزيع المقابر الجماعية في محافظات العراق.

المطلب الأول: التعذيب:

The First Requirement: Torture:

في هذا المطلب سنعمل على بيان تعريف التعذيب بشكل عام في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان صور التعذيب التي استخدمها النظام السابق والنحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التعذيب:

Section One: Definition of torture:

لقد أورد الفقه تعاريف متعددة للتعذيب حيث يُعّرف بأنهُ:" الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار والاستخراج بالقوة، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويشل إرادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها، فتتعطل إرادته، وقد تنمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجرده من الصفة الإرادية[1]، والمعنى نفسه عُرف التعذيب بأنه:"نوع من الاكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم" [2]، ومن استقراء هذه التعاريف نجد أنَّها أكدت على أثر الركن المادي للتعذيب على إرادة المجني عليه وشلها بما يعدم اختياره الحر، وما يؤخذ عليها بأنَّها ضيقت من نطاق الركن المادي للتعذيب، إذ حصرته في الإكراه المادي من دون المعنوي، ومن ثم فهي ضيقت من نطاق المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة الخطيرة، وقد عُرِّف التعذيب كذلك بأنهُ:" الايذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب ويحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه"[3]، لكن هذا التعريف قد أهتم في الواقع بإبراز آثار فعل التعذيب بأكثر من اهتمامه بجوهر الفعل ذاته، ثم إنَّهُ يوحي بأنَّ التعذيب لا يتحقق إلا إذا ادى إلى حمل المعذب على الاعتراف فعلاً، وهو أمر غير صحيح فالتعذيب يقع بمجرد توافر عناصره الذاتية وسواء أدى إلى حصول الاعتراف فعلاً أم لم يؤد إلى ذلك طالما كان القصد منه إيقاعه، كما أنَّ هذا التعريف يصف لنا التعذيب بأنَّهُ الإيذاء القاسي العنيف، وحقيقة الأمر التي سنراها لاحقاً بأنَّهُ لا يشترط في التعذيب أنْ يكون جسيماً لكي تقع الجريمة فهي تقع سواء أكان كذلك أم لم يكن؟، وبهذا فإنَّ التعذيب لوناً من العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي يمارسه رجل السلطة على المتهم لحمله على الاعتراف[4]، وإنَّ الاكراه المادي يشمل كل فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسده ويؤثر على

إرادته أيًّا كان مقدار التأثير، وأما الإكراه المعنوي فهو كل وسيلة تستهدف التأثير في إرادة المتهم وهو يتعلق بأمور نفسية[5]، وأما المشرع العراقي فإنَّهُ لم يعرف التعذيب في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، ولعله أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للاجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية، لكنه عاد مؤخراً في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 فعرف التعذيب في المادة (12) الفقرة (الثانية هـ) عندما نص على:" التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء أكان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أنَّ التعذيب لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها، ويرى الباحث أنَّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تعريفه للتعذيب، وإنْ كان قد تبنى بعض الاتجاهات الجيدة كتبنيه لفكرة وقوع التعذيب بصورتيه المادية والمعنوية، والتي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية، إلا أنه عاد وضيق من نطاقها حين اشترط أنْ يكون المجني عليه محتجزاً أو تحت سيطرة الجاني، ومن ثم فإذا كان المجني عليه غير محتجزاً وليس تحت سيطرة الجاني لا يمكن تطبيق هذا النص، وهذا الاتجاه لا يتفق مع ما تبناه المشرع العراقي في المادة (333) عقوبات – كما سنرى لاحقاً– حين شمل في صفة المجني عليه في جريمة التعذيب مع المتهم الشاهد أو الخبير وهما غير محتجزين عادة وليسا تحت سيطرة أحد، ومما يؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنَّهُ يشترط لتحقق الجريمة أنْ يتسبب الفعل الجرمي بألم شديد وهذا لا يتفق مع الراي الراجح في الفقه من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة[6]، فضلاً على ذلك فإنَّ التعذيب من جرائم الاعتداء على الأشخاص، والتي تقع حتى ولو لم يلحق المجني عليه أذى وذلك لخطورة الفعل الإجرامي أصلاً[7].

في إطار القانون الدولي[8] نجد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريفاً للتعذيب، وذلك في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، والتي نصت على :" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ (التعذيب) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فحسب عن عقوبات قانونية أو الملازم

لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[9]، ويتميز هذا التعريف بأنَّهُ يوسع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجني عليه ولا يقصرها على المادية فقط وهذا واضح من المقطع الأول منه، وأمَّا ما يلحظ على هذا التعريف فإنَّهُ أراد استيعاب أمور متعددة ومختلفة في تعريف واحد، ومن ثم فإنَّهُ خلط بين أربعة جرائم يختلف فيها القصد الجنائي، وهي جريمة التعذيب للحصول على اعتراف أو معلومات، وجريمة التعذيب بقصد المعاقبة على ارتكاب عمل أو الاشتباه في ارتكابه، وجريمة التعذيب بقصد التخويف أو الإرغام– على حد تعبير التعريف، وأخيراً التعذيب لأسباب تمييزية[10]، وهذا يفقد التعريف الدقة والتركيز، وكان من الأولى على المشرع الدولي أنْ يفرد لكل جريمة تعريف ويشير بعد ذلك – إن شاء– إلى:" أنَّ لأغراض هذه الاتفاقية فإنَّ مصطلح التعذيب يعني أحد هذه الجرائم.

يلحظ في بعض مؤلفات الفقهاء وكبار رجال القانون بيانا أو تعريفاً إنْ صح التعبير لمفهوم التعذيب آخذين في الاعتبار تبنى فكرة أو اتجاه معين يفيد فهم كل منهم للتعذيب، ومن التعاريف التي ذكرها الفقه ما يستلزم الشدة والقسوة وحصول أذى شديد وجسيم لانطباق وصف التعذيب، والذي يوصف بأنّهُ:" يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة الفعلية والجسدية التي تُفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تمتاز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة" [11]، وفضلاً على أنَّ أحد الباحثين في القانون الجنائي قد عرفه بأنَّهُ:" الإيذاء أو القسوة الواقعة على المتهم أو المشتبه به لإجباره على الاعتراف بالجريمة، أو لإزالة التضارب في أقواله أو للبوح بأسماء شركائه أو لاستخلاص دليلٍ من شاهدٍ ممتنع عن الإدلاء بالحقيقة" [12]، وأمَّا فقهاء القانون الفرنسيون فيعرفون التعذيب بأنه:" أعمال العنف شديدة الجسامة تقع اعتداءً على سلامة جسم المجني عليه من دون أنْ يتوافر لدى الجاني إزهاق روح المجني عليه"[13]، أما الفقه المصري فقد بين المقصود بالتعذيب بأنه:" كل إيذاءٍ جسيم أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أساسا بهدف تسبيب العناء له" [14].

الفرع الثاني: صور التعذيب في ظل النظام السابق:

Section Two: Images of Torture Under the Previous Regime:

بما أنَّ التعذيب كما عرفناه ضغط مادي أو معنوي على إرادة المجني عليه، وبذلك فلا يشترط في جريمة التعذيب صورة معينة للفعل المادي أو المعنوي اللازم لقيامها شأنها في ذلك شأن جريمة القتل العمد[15]، بخلاف جريمة التزوير التي يشترط لتحققها أن تقع بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي حددها القانون[16]. وعلى ما تقدم فأنه يمكن إيراد أبرز صور التعذيب في ظل النظام العراقي السابق وهي

على النحو الآتي:

أولاً: صور التعذيب التقليدية:

نقصد بها الأفعال المادية أو المعنوية التقليدية التي اعتاد رجال السلطة اتباعها في الأنظمة الدكتاتورية (البوليسية) والديمقراطية على حدٍ سواء التي تنطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع لها، ولا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة، أو وسيلة حديثة وبطبيعة الحال فلسنا نهدف هنا إلى حصر تلك الأفعال التي تعدُّ من صور التعذيب التقليدية، وذلك لاستحالة حصرها من الناحية العملية أولاً، وعدم جدوى ذلك ثانياً، إذ لم يحدد المشرع طرقاً معينة لقيام الجريمة دون سواها، وأنَّهُ وفقاً للقواعد العامة لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ما لم يرسم القانون طريقة بعينها لذلك ومع ذلك يمكن – على سبيل المثال – أنْ يعدَّ تعذيباً سحق أصابع المجني عليه (كسرها)، وقلع الأظافر وممارسة الحرق (الكي)[17]، وكذلك قص الشعر أو الشارب[18]، أو البصق في الوجه[19]، أو طلاء الوجه أو الجسم بطلاء أو زيت قذر[20]، أو الإمساك بملابس المتهم بشدة وتمزيقها[21]، أو دفعه بالقوة[22]، أو ربط المجني عليه من قضيبه بسلك كهربائي وإطلاق قيده وجذبه منه[23]، أو إنزال المجني عليه في الماء الملوث أو تهديده بإسقاطه فيه[24]، أو إحضار زوجته وتهديده بارتكاب الفحشاء بها أو التهديد بذلك، وكذلك إجبار المجني عليه على التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن، أو وضع الجمة الخيل على فمه، أو تهديده بإخراج جثة امه من مدفنها والتمثيل بها، أو اكراه بعض المجني عليهم على هتك عرض البعض الاخر أو لطم المتهم على صدغه أو قفاه[25]، أو تسليط الضوء الشديد على الوجه وابقاء الشخص واقفاً مدة طويلة[26]، وفضلاً عن صور التعذيب المادي والمعنوي الايجابية سالفة الذكر، هناك صوراً للتعذيب سلبية تقع بالترك مثل حرمان المتهم من الاتصال بأهله، أو وضع أكل له في زنزانته يكفي أسبوعاً مع حرمانه من السجائر والغطاء[27]، أو وضعه بزنزانة مظلمة بمفرده لعدة أيام قبل الاستجواب[28].

ثانياً: الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة:

أسلوب خاص من التحليل النفسي يتم عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد من إحدى العقاقير المخدرة[29]، والتي تؤدي إلى حالة من الغيبوبة الواعية لمدة معينة بحسب كمية الجرعة، فيستمر الشخص خلالها مالكاً لقواه الإدراكية، ولكنه يفقد في الوقت نفسه القدرة على التحكم في إرادته واختياره مما يجعله اكثر قابلية للإيحاء، وأكثر رغبة في الافصاح والتعبير عما يختلج في كوامن نفسه[30]، وبتعبير آخر يؤدي التحليل التخديري إلى إضعاف الحاجز بين الشعور واللاشعور، أو إزالته تماماً الأمر الذي يتيح إمكانية الدخول بعمق العقل الباطن والوقوف على ما يخزنه من معلومات أو أحاسيس مكتوبة،

ولذلك يطلق على هذا النوع من الاستجواب اللاشعوري[31]، وإن أغلب الآراء تتجه إلى عدم جواز الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة لكونها وسيلة من وسائل الإكراه المادي، وإن استخدام كمية كبيرة من العقاقير المخدرة قد يؤدي إلى الغيبوبة والموت، وبذلك فهو اعتداء على حق الإنسان الطبيعي المطلق في سلامة شخصه وجسمه وعقله [32]، وبما أنَّ الاستجواب بهذه الطريقة يعد إكراهاً مادياً– وفق ما تقدم– فهي إذن من أوضح صور التعذيب، وبذلك لا نحتاج أصلاً إلى تحليلٍ لإثبات ذلك، وبهذا فنحن ندعو أيضاً إلى عدم استخدامها في إجراءات التحقيق باعتبارها تعذيباً.

ثالثاً: التنويم المغناطيسي:

هو أحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم فيضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية المنوم، بحيث تختفي الأنا الشعورية للنائم، وتبقى الأنا اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، وهكذا تشل الوظيفة الاساسية لعقل الإنسان[33]، وهو حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير آخر بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر إليه إذا اتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الامر إذا أتى الفعل بعد اليقظة[34]، فقد اقتصر استخدام التنويم المغناطيسي في البداية في مجال الطب النفسي، إلا أنَّ الأفكار الحديثة قد اتجهت أخيراً إلى إمكانية استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي بغية التوصل إلى اكتشاف الحقيقة وذلك لمواجهة التطور الملحوظ في الأسلوب الإجرامي، حيث يمكن استدعاء المعلومات من أعماق عقل المتهم، وبالتالي استقبال المعلومات من وجدان المتهم بسهولة وتحليلها، والتي لا يمكن الوصول إليها من خلال الإجراءات العادية في البحث[35]، فلقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة، إذ تتجه أغلب الآراء إلى عدم مشروعيته لكونه وسيلة إكراه، إذ يعد النائم مكرهاً مادياً على ما يأتيه من أفعال وأقوال[36]، وبذلك فإنَّ هذا الأسلوب لا يختلف عن سابقيه بتأثيره على الخاضع له وحرمانه من حقه في الدفاع، فضلاً عن الأعداء المادي والنفسي عليه ممثلاً صورة من صور التعذيب، وندعو هنا كما دعونا في سابقيه إلى عدم استخدامه في إجراءات التحقيق وغيرها من الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: المقابر الجماعية:

The Second Requirement: Mass Graves:

قبل سقوط النظام البائد في عام 2003، ولم تكن مفردة "مقبرة جماعية" مألوفة في القاموس العراقي على الرغم من أنَّ بعضهم كان يعلم بوجود مقابر كهذه ممن ساهم في صنعها على سبيل المثال، ولكن لم يجرؤ أحد بالطبع على كشف النقاب عن معلومة كهذه، فذلك قد يكلفه حياته، وبعد سقوط النظام بدأ اكتشاف العديد من المقابر الجماعية التي تضم أشخاصاً أعدموا بشكل جماعي لأسباب تتفرق تفاصيلها، وتتوحد في النهاية تحت تهمة واحدة هي: معارضة النظام، ولذلك سنعمل على بيان التنظيم القانوني للمقابر الجماعية في الفرع الأول والأحكام القانونية الخاصة بتحديد المقابر الجماعية في الفرع الثاني، وتوزيعها في محافظات العراق في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمقابر الجماعية:

Section One: The Legal Regulation of Mass Graves:

لا يوجد تعريف لمصطلح "المقبرة الجماعية" في القانون الدولي، إلّا أنّ الشائع عادة استخدام هذا المصطلح عند الإشارة إلى موقع يحتوي على عدد كبير من الرفات البشرية المدفونة[37]، وبموجب القانون الوطني العراقي تُعرف المقبرة الجماعية بأنها:" الأرض التي تضم رفات أكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت من دون إتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى، وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعه أو هيئة، وتشكل انتهاكا لحقوق الإنسان"[38]، وفي مدة الثمانينيات والتسعينيات تحدت الأحزاب الكردية في الشمال وسكان جنوب العراق النظام البائد وقد قابله بالعنف الوحشي وقُتِلَ عشرات الآلاف، ودُفن العديد من الأشخاص في عشرات من المقابر الجماعية المنتشرة في أنحاء العراق[39]، وبعد الإطاحة بالنظام البائد تم اكتشاف والعثور على مئات من مواقع المقابر الجماعية منذ ذلك الحين ولحد الآن[40]، فضلاً على ذلك ما زال (371 شخصا) مواطنون كويتيون ورعايا دول أخرى في عداد المفقودين منذ حرب الخليج الأولى، ويعتقد بأنه تم دفنهم في المناطق الجنوبية من العراق[41]، ويترتّب على وجود المقابر الجماعية الكثير من الالتزامات على حكومة العراق، وهي مستمدّة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – الالتزامات التعاقدية، و القانون الدولي العرفي، فضلاً عن القانون الجنائي الدولي [42]وتشمل هذه الالتزامات[43]:

1. التحقيق مع أولئك المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وملاحقتهم ومعاقبتهم على

تلك الجرائم [44].

2. البحث عن القتلى وتحديد هوياتهم[45].
3. الإفصاح للضحايا والمجتمع على وجه العموم عن جميع الحقائق والظروف المعروفة عن انتهاكات وتجاوزات الماضي[46].
4. تزويد الضحايا بالتعويضات المناسبة بما في ذلك تدابير لجبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل وتحقيق الترضية المناسبة.[47]
5. ضمان منع تكرار مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات[48].

تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** والبروتوكولات الإضافية لعام **1977** أحكاماً خاصة بشأن التعامل مع الرفات والمقابر[49].

يجب على أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القانون العرفي المعمول به في النزاعات المسلّحة غير الدولية، ومن هذه المعايير ومن بين امور أخرى، حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية[50]، حظر المعاملة القاسية اللاإنسانية[51]، فحظر الاختفاء القسري[52]، وحظر العقاب الجماعي[53]، كما يؤكد القانون الدولي الإنساني على التزام أطراف النزاع بالبحث عن أولئك الذين قد يكونون مفقودين أو متوفين أثناء أو بعد النزاع لتسهيل لم شمل الأسر وإبلاغ الأفراد بمصير أقاربهم، وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية وقانوناً أنموذجياً بشأن المفقودين يحدد مبادئ حماية المقابر الجماعية ويضع العبء على عاتق الدولة لتوفير المعلومات اللازمة للعائلات حول الأشخاص المفترض انهم مفقودون أو متوفون[54]، وإنَّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري[55]، فتشير إلى الحق في معرفة الحقيقة والمتطلبات ذات الصلة المتمثلة في إجراء تحقيق مستمر في عمليات الاختفاء القسري وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، كما ينص على الدول الأطراف في الاتفاقية إبلاغ الضحايا عنك:" الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري، والتقدم في التحقيق ونتائجه وتاريخ اختفاء الشخص" وتقديم التعويض اللازم[56].

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بتحديد المقابر الجماعية:

Section Two: Legal Provisions Relating to The Determination of Mass Graves:

إنَّ تسهيل عمليات التنقيب والبحث عن المقابر الجماعية يتطلب وجود أحكام قانونية واضحة تسبق مرحلة الكشف عن هذه المقابر بحيث تساعد هذه الأحكام على تنفيذ الأحكام بحق الجناة الذين ارتكبوا تلك الجرائم، هذا من جانب، ومن جانب آخر لبيان الأحكام الخاصة بعد اكتشاف المقبرة

الجماعية وهذا ما سنوضحه في النقطتين الاتيتين وعلى النحو الآتي:

أولاً : الأحكام القانونية الخاصة قبل اكتشاف المقبرة الجماعية.

إن وضوح الأحكام القانونية في هذه المرحلة يبدو ضرورياً جداً من أجل الحفاظ على مسرح الجريمة الذي وقعت فيه الجريمة فضلاً على العامل النفسي المتمثل بمراعاة واحترام مشاعر أهالي وأقرباء الضحايا ومدى التأثير الذي يحدث لهم، ولقد حدد قانون شؤون حماية المقابر الجماعية في العراق طريقة اكتشاف المقابر الجماعية من خلال إيراد نصوص واضحة تحدد الجهة والطريق الذي يتم من خلاله البحث والكشف عن هذه المقابر، والذي يكون بإحدى طريقتين:

1–حصر القانون مهمة الحماية والبحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية بوزارة حقوق الإنسان وبالتنسيق مع الجهات المختصة، فقد نصت المادة (3/أولاً) على أنه: "تستحدث دائرة في وزارة حقوق الإنسان–السابقة– تسمى "دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية" تتولى مهمة الحماية والبحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة".

وندعو هنا الجهات المختصة في العراق إلى الاستفادة والتعاون مع مؤسسات الشهداء ووزارة الشهداء والمؤنفلين وهيئة حقوق الإنسان في إقليم كوردستان في هذا الموضوع حيث قامت هيئة حقوق الإنسان في إقليم كوردستان بإنجاز مهم وعثرت على العديد من المقابر الجماعية واهتمت اهتمام جدية وأسلوب علمية في عمليات البحث والتنقيب والتحري عن شهداء المقابر الجماعية[57]، وكما نصت المادة (2/ أولاً) من القانون "يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبين إزائها:

1–الوزارة.

2–وزارة حقوق الإنسان السابقة.

3–الضحايا: مجموعة من الشهداء الذين يتم العثور عليهم في المقابر الجماعية.

ثم نصت المادة (5/أولاً) من القانون على أنه: "عند التحقق من وجود مقبرة جماعية في مكان معين تضع الوزارة يدها بقرار صادر من القضاء على المكان و يتم البحث و التنقيب فيه لحين الانتهاء من الإجراءات خلال سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحد".

2–كل من يعلم بوجود مقبرة جماعية في أي مكان يعود له أو لغيره الإخبار عنها لدى الجهات المختصة وحددت المادة (9/أولاً) من القانون والتي نصت على أنه" لكل من علم بوجود مقبرة جماعية في مكان ما إخبار الجهات المختصة بموقعها"، وإنَّ المقبرة الجماعية والإخبار عنها يتم من خلال معرفة أنَّ هذا المكان يضم رفات لأكثر من شهيد تم دفنهم بطريقة تخالف الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب

مراعاتها عند دفن الموتى، ويجب أنْ يتسم المكان المكتشف بالإخفاء، بمعنى أنَّهُ غير ظاهر أو مميز، كما يتميز بأنَّهُ مخالفة واضحة لحقوق الإنسان من خلال إجراء عملية الدفن والاخفاء بعد ارتكاب جريمة القتل المتعمد[58]، ولغرض تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أماكن أو مواقع المقابر الجماعية فقد نصت المادة (9/ثانياً) على أنَّهُ:" يمنح مكافأة مالية قدرها من (3–5) ملايين دينار للمذكور في الفقرة أولاً من هذه المادة مع تخييره في ذكر اسمه من عدمه على شاخص المقبرة" [59].

مضمون نص المادة (12) من القانون يحث المواطن على ممارسة دوره الايجابي في الكشف عن الجرائم التي حدثت كما أنَّ العقوبة المقررة للممتنع يجعل من هذا الفعل (عدم الإخبار أو الإهمال) فعلاً يكون أركان جريمة يعاقب عليها هذا القانون، ولغرض تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن المقابر الجماعية فقد نصت المادة (13) على اعتبار القائم بالتبليغ عن المقابر الجماعية متمتعاً بالأعذار القانونية المخففة:" يعدُّ عذراً قانونياً مخففاً إذا بادر أحد الجناة إلى إبلاغ الوزارة أو الجهات المختصة عن مكان مقبرة جماعية أو ضحاياها أو مرتكبي الجرائم ضد الضحايا"، وقد أراد المشرع العراقي من خلال النصوص السابقة أنْ تكون الأحكام القانونية قبل اكتشاف المقبرة الجماعية واضحة ومشجعة للمواطن العادي وحتى الذي ساهم بمثل هذه الجرائم أن يبادر إلى تقديم المعلومات التي من الممكن أن تنفع في تحقيق العدالة [60]

وهذا النص يحث المواطن على ممارسة دوره الإيجابي في الكشف عن الجرائم التي حدثت كما أنَّ العقوبة المقررة للممتنع يجعل من هذا الفعل (عدم الإخبار أو الإهمال) فعلا يُكوَّن أركان جريمة يعاقب عليها هذا القانون، ويلحظ أنَّ قانون حماية المقابر الجماعية لم يستخدم مصطلح واحد للدلالة على الإخبار، فتارة يستخدم مصطلح(إخبار)، وتارة أخرى (إبلاغ)، وحبذا لو يتم توحيد المصطلحات واستخدام مصطلح الإخبار لدقته وانسجامه مع ما ورد من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[61]، وأراد المشرع العراقي من خلال النصوص السابقة أنْ تكون الأحكام القانونية قبل اكتشاف المقبرة الجماعية واضحة ومشجعة للمواطن العادي، وحتى الذي ساهم بمثل هذه الجرائم أنْ يبادر إلى تقديم المعلومات التي من الممكن أنْ تنفع في تحقيق العدالة [62].

ثانياً: الأحكام القانونية الخاصة بعد اكتشاف المقبرة الجماعية:

حدد القانون الجهة التي تتولى مهمة البحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية، وهي دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لوزارة حقوق الإنسان– السابقة– والذي منع العبث والنبش العشوائي بالمقابر الجماعية دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الإنسان–السابقة– وهو ما نصت عليه

المادة (3/ أولاً)، كما أنَّ الوزارة بعد أن يتحقق لها العلم بوجود مقبرة جماعية يجب عليها أن تقوم بإجراءات سريعة ومهمة حددتها الفقرات ب. ج . د من المادة الأولى وهذه الإجراءات هي:

1- تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الإنسانية بقصد التعرف على هويات الضحايا وما يتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية.

2- حفظ وحماية الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا.

3- تحديد هويات الجناة والمساعدة في جمع الأدلة ضدهم الإثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم للقضاء.

إنَّ تحقيق الأهداف أعلاه يتطلب وجود جهاز متخصص في الوزارة يقوم بهذه المهمة، وقد عرَّف القانون هذا الجهاز بأنَّهُ مكتب استعلامات المقابر الجماعية، وتقوم الجهات المختصة بعد أنْ يثبت لديها وجود مقبرة جماعية بحسب التعريف والتحديد الذي وضعه القانون للمقبرة الجماعية، بوضع يدها على المكان خلال مدة لا تتجاوز(90) تسعين يوماً تكون لها السلطة على المكان، وأوجب القانون على الوزارة أنْ تقوم بتشكيل لجنة في منطقة المقبرة الجماعية لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، وتكون اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة حقوق الإنسان –السابقة – وعضوية خمسة أعضاء[63]، وهم: القاضي، ونائب مدعي العام، وضابط شرطة، وطبيب عدلي، وممثل عن المجلس البلدي، حيث تتولى هذه اللجنة المهام الآتية :[64]

1-فتح المقبرة الجماعية وإجراء الكشف عليها للتعرف على هويات الرفات التي تضمها وتنظيم محضر أصولي يتضمن معالم المقبرة الجماعية وتفاصيلها موثقة بالأفلام والأقراص المدمجة.

2-تسليم الرفات لذوي الضحايا وإعادة دفن رفات الشهداء وفق مراسيم تليق بهم وتتكفل الدولة النفقات المالية لهذا الغرض.

3-إصدار وثيقة تحقيق هوية لكل رفات يتم العثور عليها في ضوء التحقيقات والفحوص المختبرية اللازمة.

4-إصدار القرارات المقتضية المنصوص عليها ورفعها للوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

قد نصت المادة السادسة من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (13) لسنة 2015 على كيفية تشكيل اللجنة وأعضائها في المناطق التي يعثر على المقبرة الجماعية، وقد أعطتها أهمية كبيرة ومنحت رئيس وأعضاء اللجنة السلطات الممنوحة للمحقق[65]، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي)[66]،

فهذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع في المادة السادسة من القانون المؤهلات المطلوبة في رئيس اللجنة التي يتم تشكيلها، كما لم يحدد القانون شروط ومؤهلات الواجب توفره في ممثل المجلس البلدي الذي يسميه المحافظ المختص، فلذا ندعو المشرع إلى تحديد بعض الشروط، والتي تتناسب مع عمل هذا الممثل من ضمن اللجنة، وفي مقدمة تلك الشروط أنْ يكون له دراية قانونية وحاصلاً على شهادة جامعية، وكذلك أقر القانون المذكور كيفية تعيين أعضاء الضبط القضائي ومواصفاتهم، وعملهم وضرورة اتخاذ جميع الوسائل للحفاظ على أدلة الجريمة وهو ما يؤكد الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع للتحقيق في المقابر الجماعية[67]، ولذلك فإنَّ بعد الإثبات القانوني يقتضي تحديد الأدلة التي تقدم لإقناع القاضي وقاضي التحقيق، وتحديد قوة كل دليل في المقابر الجماعية، ولابد من الحفاظ على هذه الأدلة القانونية الثبوتية في المقابر الجماعية، وعدم العبث بها، وعدم بعثرتها لكيلا تضيع قيمة هذه الأدلة المهمة التي يستطيع القاضي بواسطتها أنْ يدلي بحكمه وفق القوانين العراقية النافذة وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ومنح القانون حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة حراس المقابر الجماعية ومتابعتها لأغراض القانون بسلطة الضبط القضائي[68] المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على أنه: "على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة"[69]، وله أي لحارس المقبرة أنْ يستعين بأعضاء الضبط القضائي في هذا الجانب والمنصوص عليهم، وهم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون ومختار القرية والمحلة والأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم[70]، وبناءً على ما تقدم، ومن خلال دراسة نص المادتين (15، 16) نلحظ بأنَّ المشرع العراقي قد جانب الصواب، وذلك بوجود مفارقة مفادها خضوع اللجنة المنصوصة عليها في المادة (6) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية والتي منحت سلطة محقق بموجب المادة (15) منه، وطبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الإشراف قاضي التحقيق المختص ولما كانت اللجنة ممثلة بقاضي وعضو ادعاء العام الأمر الذي يجعل إشراف قاضي التحقيق على إجراءاتهم غير منطقي، إذ إنَّ مهمة الادعاء العام هي مراقبة المشروعية، كما أنَّ القاضي الممثل باللجنة سيفقد صفته كونه قاضي ويعامل معاملة الآخرين العاملين معه في نفس اللجنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو أنَّ المشرع العراقي قد جانب الصواب مرة أخرى بمنح سلطة الضبط القضائي لحارس المقبرة الجماعية بموجب المادة (16) من القانون، وبذلك يمكننا القول بأنَّ المشرع بهذا الخصوص قد بالغ في السلطة الممنوحة لحارس المقبرة أكثر من اللازم، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى رفع التناقض الحاصل بين تلك الأحكام وتعديلها وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات

الجزائية والقواعد العامة في التشريعات العراقية، وبدورنا نؤيد ما اقترحه بعضهم[71]، فعلى المشرع العراقي أنْ بمنح اللجنة سلطة قاضي تحقيق لينسجم الأمر مع القواعد العامة.

الفرع الثالث: توزيع المقابر الجماعية في محافظات العراق:

Section Three: Distribution of mass graves in the governorates of Iraq:

لا شك أنَّ المقابر الجماعية لم تتركز في محافظة أو منطقة بذاتها في العراق، فقد توزعت هذه المقابر على مساحات واسعة من العراق في مناطق متعددة وفي هذا الفرع سنتطرق إلى التوزيع الجغرافي للمقابر الجماعية بعد عام 2003، حيث أعلنت وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في حكومة إقليم كردستان أن عدد المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في جميع أنحاء العراق منذ عام 2003 وحتى عام 2010 بلغ 346 مقبرة، وقبل أكثر من عام قالت مؤسسة "الشهداء السياسيين" إنَّ بعض المنظمات الدولية حددت وجود نحو 300 مقبرة جماعية في البلاد، لكن المؤسسة أكدت أنَّ هذا العدد استند إلى إحصاءات غير دقيقة، وأنَّ هناك المئات من المقابر الجماعية موجودة في كل محافظة تضم آلاف الضحايا[72]، ولم يتم التوصل حتى هذه اللحظة إلى إحصائية دقيقة ونهائية لعدد المقابر الجماعية في العراق، وعدد الضحايا المدفونين فيها، لأنَّ هناك –على ما يبدو – عدداً كبيراً منها لم يتم اكتشافها بعد، حيث إنَّ عمليات الإعمار تسفر مراراً عن اكتشاف مقابر جماعية، إذ مع بدء الحفر في الموقع الذي يراد إنشاء مشروع ما فوقه تمهيداً لبناء الأساس، إذ يتم العثور على رفات تحت التراب، إلا أنَّ الجهات المعنية ترجح أنْ يصل عدد المدفونين في المقابر الجماعية التي أنشأها النظام السابق إلى نحو مليون شخص بينهم الكثير من النساء والأطفال، فمقبرة قضاء المحاويل التابع لمحافظة بابل، وهي أول مقبرة جماعية اكتشفت بعد سقوط النظام – تضم لوحدها أكثر من ثلاثة آلاف رفات (بحسب مؤسسة الشهداء)[73]، والسبب الآخر الذي يتعذر معه تحديد عدد المقابر الجماعية ورفاتها كما يرى الباحث هو أنَّ إنشاء تلك المقابر لم يتوقف عند انتهاء حقبة النظام السابق، فقد أكملت بعض الجماعات المسلحة ما بدأه الديكتاتور، وراحت تحشو الأرض العراقية بمقابر جماعية جديدة اكتشف بعضها، حاز تنظيم "داعش" على النصيب الأكبر من المقابر الجماعية التي خلفتها جماعات مسلحة متطرفة في العراق، فقد تم الإعلان منذ أيلول/سبتمبر 2014 ولغاية نيسان/ابريل الحالي عن العثور على ما لا يقل عن 20 مقبرة جماعية في مناطق متفرقة تابعة لمحافظات نينوى وصلاح الدين وديالى وكركوك وبابل، وذلك عقب تحرير تلك المناطق من سيطرة التنظيم الذي اجتاحها بالتزامن مع دخوله إلى الموصل وتضم هذه المقابر رفات مئات الأشخاص ممن أعدمهم مسلحو "داعش"[74]، تمكّن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من جمع معلومات من العديد من المصادر بما فيها السلطات العراقية، ووثّق وجود 202 مقبرة جماعية وكان العدد الأكبر من تلك المقابر في نينوى (95) تليها كركوك (37)، صلاح الدين (36) والأنبار (24) إضافة إلى مقابر أخرى في محافظتي بابل وبغداد، وأفيد أنَّ غالبية تلك المقابر الجماعية تضم رفات ضحايا داعش، ويجب عدم اعتبار تلك الأعداد نهائية بسبب الاستمرار في اكتشاف المزيد من المقابر، إذ أبلغت دائرة حماية شؤون المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أنّ عمليات فتح المقابر أدّت إلى رفع 1,283 رفات لحد الآن[75]،

الخـــــاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (صور الإرهاب في ظل النظام السابق)، فقد توصلنا إلى أهم الاستنتاجات الآتية :

أولاً: الاستنتاجات:

Results :

من خلال البحث في صور الإرهاب في ظل النظام السابق، فقد توصلنا إلى أهم الاستنتاجات الآتية :

1. أنَّ وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، فهو ظاهرة دولية يحيط به الكثير من الغموض وليس له مفهوم متفق عليه لدى الفقهاء، وأنَّ الإرهاب وبسبب مفهومه الغامض ونطاقه الواسع فإنَّهُ من المستحيل إيجاد تعريف بحيث يسع لجميع أنواع وأشكال الإرهاب التي حصلت عبر التاريخ.
2. على الرغم الاتفاق الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب، فإنَّ المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الإرهاب نظراً لاختلاف المعايير بين الدول، وتباين الرؤى حولها، فمصطلح العنف واستخدام القوة مفهوم نسبي الدلالة له وظيفته واستخداماته المحددة وظروفه وبيئته، ولا شك أنَّ النظام السابق مارس الإرهاب بمختلف أشكاله على فئات مختلفة من المجتمع العراقي.
3. أنَّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تعريفه للتعذيب، وان كان قد تبنى بعض الاتجاهات الجيدة كتبنيه لفكرة وقوع التعذيب بصورتيه المادية والمعنوية، والتي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية، إلا أنَّهُ عاد وضيق من نطاقها حين اشترط أن يكون المجني عليه محتجزاً أو تحت سيطرة الجاني، ومن ثم فإذا كان المجني عليه غير محتجزاً، وليس تحت سيطرة الجاني لا يمكن تطبيق هذا النص.

4. أنَّ قانون حماية المقابر الجماعية لم يستخدم مصطلح واحد للدلالة على الاخبار فتارة يستخدم مصطلح(إخبار) وتارة أخرى (إبلاغ)، وحبذا لو يتم توحيد المصطلحات واستخدام مصطلح الإخبار لدقته وانسجامه مع ما ورد من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
5. أنَّ المشرع العراقي قد بالغ في السلطة الممنوحة لحارس المقبرة أكثر من اللازم، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى رفع التناقض الحاصل بين تلك الأحكام وتعديلها وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والقواعد العامة في التشريعات العراقية.
6. لم يتم التوصل حتى هذه اللحظة إلى إحصائية دقيقة ونهائية لعدد المقابر الجماعية في العراق وعدد الضحايا المدفونين فيها، لأن هناك على ما يبدو – عدداً كبيراً منها لم يتم اكتشافها بعد، حيث أن عمليات الإعمار تسفر مراراً عن اكتشاف مقابر جماعية.

ثانياً: المقترحات:

Suggestions:

في ضوء ما تقدم نقترح ما يلي :

1. مواجهة الإرهاب فكريا من خلال العمل على استجلاء الأسباب الفكرية المباشرة التي تقود الى الانحراف والتطرف الديني والانحراف الفكري وسياسية تكفير الآخر والإجرام الإرهابي، ومن ثم التركيز على إيجاد الحلول العملية لها.
2. معالجة أسباب الإرهاب الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعادة النظر في المعالجات الحقيقية لأسباب الإرهاب بمعالجة أساسيات انتشار هذه الظاهرة في شموليتها والتركيز على القطاعات الفقيرة في المجتمعات بالقضاء على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية الجاذبة للإرهاب .
3. تقرير ضمانات الحقوق والحريات من خلال الابتعاد عن تقييد الحريات الشخصية للإنسان وتقرير حقوق الإنسان في القوانين الداخلية .
4. تطبيق أسس النظام الديمقراطي من خلال بناء النظام السياسي كمبدأ التداول السلمي للسلطة بالانتخاب، ومبدأ الفصل بين السلطات وتوافر النظام الديمقراطي وحرية الانتخاب والترشيح وضمانتها في المجتمع التعددي.

الهوامش

Endnotes

(1) أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص68.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، 1979، ص56.

(3) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1975، ص57.

(4) د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط7، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص45.

(5) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص35.

(6) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 46.

(7) احمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص 56.

(8) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في1975/12/9بقرارها رقم 3452 /(د– 30).

(9) د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان " الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول، طبعة أولى، دار العلم للملايين، بيروت 1988، ص198 – ص199.

(10) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 56.

(11) See p.j.duffy, Definitions of Terms used in Article 3 of The European Convention on Human Rights Int Comp L Q. vol 32, April , 1983, p 517.

نقلاً عن د. طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به " دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص43.

(12) ينظر: سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، ج2، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، الكويت، 1984، نقلاً عن د. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص85.

(13) وقد جاء تعريفهم هذا بناء على نص م 222/ق العقوبات الفرنسي الجديد الذي عد التعذيب جريمة ضد سلامة جسم المجني عليه بصرف النظر عن صفة الجاني أو المجنى عليه أو الغرض المبتغى منه، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص89.

(14) د. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص86.

(15) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص45.

(16) احمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص45.

(17) د. أكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص53.

(18) د. أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص56.

(19) بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة، دون سنة طبع، ص 46.

(20) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص 56.

(21) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، 1977، ص 45.

(22) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، 1982، ص35.

(23) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص45.

(24) احمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص56.

(25) د. أكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص56.

(26) د. أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع لسابق، ص56.

(27) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمة، القاهرة، مصر، 1975، ص 148 .

(28) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، 1988، ص32.

(29) د. أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص56.

(30) د. موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، 1999، ص5.

(31) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص56.

(32) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، شركة اياد للطباعة الفنية، 1982، ص224.

(33) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص45.

(34) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر،2005، ص43.

(35) د. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط4، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 34.

(36) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 45.

(37) على سبيل المثال، يشير القانون الدولي الإنساني إلى مصطلح "المقبرة"، أو "موقع المقبرة" أو "المواقع الأخرى لرفات الأشخاص" أو "المقابر الجماعية". ينظر المادة (130) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب في 13 آب (1949)"اتفاقية جنيف الرابعة"، المادة (34) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف في 12 آب (1949) البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 115و 116، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي.

(38) المادة (2/ أولاً – ب) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية المعدل رقم 13 لسنة 2015.

(39) إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونغ فام وباتريك فينك، "العدالة المعلّقة: المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق" المجلد 90 العدد 869 بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر إذار 2008، ص21.

(40) وفقاً لدائرة المقابر الجماعية في العراق، كان آخر اكتشاف لمقبرة جماعية تعود إلى حقبة النظام البائد في 27 نيسان 2018 في علي الغربي في محافظة ميسان، لمزيد من التفاصيل ينظر: مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق:

file:///C:/Users/kaspersky/Downloads/UNAMI_Report_on_Mass_Graves4Nov2018_AR.pdf .(تاريخ الزيارة: 11/2/2021)

(41) تقرير الآلية الثلاثية بين العراق والكويت، الصادر عن المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة في العراق، 2018، ص 9.

(42) العراق دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري واتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، للمزيد من التفاصيل ينظر : منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 14/ 023/ 2005.

(43) المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقاً، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، 2019، لمزيد من التفاصيل ينظر، موقع الامم المتحدة،

https://www.ohchr.org/CH/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23831&LangID=A.(تاريخ الزيارة: 26/4/2021)

(44) د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية – دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 10، العدد 36، السنة 2015، ص27.

(45) اسماعيل نعمة عبود، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، 2000، ص22.

(46) د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، مرجع سابق، ص 28.

(47) المرجع نفسه، ص29.

(48) اسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص 22.

(49) العراق ليس من الموقعين على البروتوكولات الإضافية الأولى والثانية لعام 1977، لاتفاقيات جنيف 12 آب 1949، (البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني)، رغم أن اللجنة الدولية للصليب= =الأحمر تعتبر العديد من أحكامها، قواعد دولية عرفية، للمزيد من التفاصيل ينظر: منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 14/ 023/ 2005.

(50) ينظر: المادة (1/3/ج)، من اتفاقيات جنيف 1949، والمادة (4/ 2) من البروتوكول الاضافي الثاني، لمزيد من التفاصيل ينظر:

Fleck, Dietrich (2013). The Handbook of International Humanitarian Law. Oxford: Oxford University Press.p 24-25

(51) ينظر: المادة (1/3) من اتفاقيات جنيف 1949، والمادة (1/4) من البروتوكول الإضافي الثاني، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، مرجع سابق، ص 29.

(52) ينظر: القاعدة 98، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي لمزيد من التفاصيل ينظر: إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونغ فام وباتريك فينك مرجع سابق، ص28.

(53) ينظر: المادة (2/4/ب) من البروتوكول الاضافي الثاني، والقاعدة (103)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، مرجع سابق، ص 36.

(54) ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدائرة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، "المبادئ التوجيهية/ القانون النموذجي بشأن المفقودين"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009).

(55) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61 / 177/A/RES/61/77 (، 20 كانون الأول 2006) دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في العراق في 23 كانون الأول 2010.

(56) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/ 177) في 20 كانون الأول 2006.

(57) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو، 2013، ص7.

(58) حسو هورني، المقابر الجماعية والاقليات في العراق، مقال منشور على الموقع الآتي:

(59) .(تاريخ الزيارة 2021/2/25) Hekar.net

(60) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة (29) من الاتفاقية، 2014.

(61) وليد عبد الخالق إبراهيم، الحلقة الدراسية عن جرائم الحرب: التحقيق والاتهام، بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الأول، كانون الأول، لندن،2000، ص65.

(62) ينظر: الباب الثاني بعنوان (الأخبار عن الجرائم) من الكتاب الأول والمادتين 47 و48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(63) وليد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 65.

(64) ينظر: المادة (6) من القانون شؤون حماية المقابر الجماعية.

(65) ينظر: الفقرة (3) من المادة (6) من القانون اعلاه.

(66) ينظر: (6/رابعاً) من قانون حماية شؤون المقابر الجماعية.

(67) تنص المادة (15) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على أنه يتمتع أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرات) ب (و) د (و) ومن البند أولاً من المادة (6) من هذا القانون بالسلطات الممنوحة للمحقق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971عند إجراء التحقيق في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

(68) د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص96.

(69) تنص المادة (16) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على انه: يتمتع حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية لأغراض هذا القانون بسلطة الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(70) ينظر المادة: (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لمزيد من التفاصيل ينظر: سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، مكتبة القانون والقضاء، بغداد،2015، ص97.

(71) المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. تميم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2013، ص148.

(72) د. محمد علي سالم و د. أسراء محمد على سالم، مرجع سابق، ص29 –30.

(73) ينظر: تقارير مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق: حقوق الإنسان في العراق من تموز – 29 كانون الأول 2016، تقرير عن حقوق الإنسان في العراق من تموز – كانون الأول 2017.

(74) مقابلة مع: الأستاذ عامر جبار زغير، معاون مدير دائرة المقابرة الجماعية التابعة إلى مؤسسة الشهداء، بتاريخ: (2020/7/1).

(75) أمجد صلاح، العراق بوصفه مقبرة جماعية، مقالة منشور على موقع السفير العربي، 2015/04/23، متاح على الموقع الالكتروني الأتي:

(تاريخ الزيارة: 20/ 2/ 2021): *https://assafirarabi.com/ar/23/04/2015/3317*.

(76) ميزر كمال، إرث الموت، جغرافيا المقابر الجماعية في العراق، (20/4/ 2020)، متاح على الموقع الالكتروني الأتي:

(تاريخ الزيارة 27/ 10/ 2020): *https://assafirarabi.com/ar/20/04/2020/30569*.

المصـــــادر

أولاً: الكتب:

I. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

II. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، 1979.

III. د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975؟

IV. د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط7، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

V. بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة، دون سنة طبع.

VI. د. تميم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2013.

VII. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932.

VIII. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، 1977.

IX. د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، 1982.

X. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمة، القاهرة، مصر، 1975.

XI. د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، شركة اياد للطباعة الفنية، 1982.

XII. د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، 1988.

XIII. د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

XIV. سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، ج2، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، الكويت، 1984.

XV. د. طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به " دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.

XVI. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر،2005.

XVII. د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان " الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول، طبعة أولى، دار العلم للملايين، بيروت 1988.

XVIII. د. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط4، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2005.

XIX. د. موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، 1999.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

I. اسماعيل نعمة عبود، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، 2000.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

I. إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونغ فام وباتريك فينك، "العدالة المعلّقة: المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق" المجلد 90 العدد 869 بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر إذار 2008.

II. د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية – دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 10، العدد 36، السنة 2015.

III. وليد عبد الخالق إبراهيم، الحلقة الدراسية عن جرائم الحرب: التحقيق والاتهام، بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الأول، كانون الأول، لندن،2000.

رابعاً: القوانين:

I. **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.**

II. **قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية المعدل رقم 13 لسنة 2015.**

خامساً: الاتفاقيات الدولية والاقليمية:

I. **اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب في 13 آب 1949.**

II. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.**

III. **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992.**

سادساً: التقارير:

I. **تقارير مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق: حقوق الإنسان في العراق من تموز – 29 كانون الأول 2016، تقرير عن حقوق الإنسان في العراق من تموز – كانون الأول 2017.**

II. **تقرير الآلية الثلاثية بين العراق والكويت، الصادر عن المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة في العراق، 2018.**

سابعاً: المراجع الالكترونية:

I. **مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق:**
file:///C:/Users/kaspersky/Downloads/UNAMI_Report_on_Mass_Graves4Nov2018_AR.pdf(تاريخ الزيارة: 2021/2/11).

II. **المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقاً، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، 2019، لمزيد من التفاصيل ينظر، موقع الامم المتحدة،**
https://www.ohchr.org/CH/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23831&LangID=A.(تاريخ الزيارة: 26/4/2021)

III. **حسو هورني، المقابر الجماعية والاقليات في العراق، مقال منشور على الموقع الآتي:**
Hekar.net **(تاريخ الزيارة 2021/2/25).**

IV. **أمجد صلاح، العراق بوصفه مقبرة جماعية، مقالة منشور على موقع السفير العربي، 2015/04/23، متاح على الموقع الالكتروني الأتي:**

.(تاريخ الزيارة: 20/ 2/ 2021): *https://assafirarabi.com/ar/23/04/2015/3317*

V. ميزر كمال، إرث الموت، جغرافيا المقابر الجماعية في العراق، (20/4/ 2020)، متاح على الموقع الالكتروني الأتي:

ثامناً: المقابلات:

I. مقابلة مع: الأستاذ عامر جبار زغير، معاون مدير دائرة المقابرة الجماعية التابعة إلى مؤسسة الشهداء، بتاريخ: (1/7/2020).

.(تاريخ الزيارة 27/ 10/ 2020): *https://assafirarabi.com/ar/30569/2020/04/20*

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

I. *p.j.duffy, Definitions of Terms used in Article 3 of The European Convention on Human Rights Int Comp L Q. vol 32, April , 1983.*

References

First: Books

I. *Ahmed Youssef Mohamed El-Solia, Criminal and Security Protection of the Witness: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.*
II. *Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate in Criminal Procedure Law, Vol. 1, Basic Principles of Criminal Procedure, Cairo Press, 1979.*
III. *Dr. Amal Abdel Rahim Othman, Explanation of the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1975.*
IV. *Dr. Akram Nash'at Ibrahim, Criminal Psychology, 7th ed., Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Lebanon, 1998.*
V. *Badr Al-Saad Al-Manea, The Law of Criminal Procedures and Trials and Commentary on its Texts, no publisher, no publication date.*
VI. *Dr. Tamim Taher Ahmed and Dr. Hussein Abdel Saheb Abdel Karim, Explanation of the Law of Criminal Procedures, 1st ed., Al-Maktaba Al-Qanouniya, Baghdad, 2013.*
VII. *Jundi Abd al-Malik, The Criminal Encyclopedia, Vol. 1, 1st ed., Dar al-Kutub al-Misriyyah Press, Cairo, 1932.*
VIII. *Dr. Hassan Sadiq al-Marsafawi, Al-Marsafawi on the Principles of Criminal Procedure, Mansha'at al-Ma'arif, Cairo, 1977.*
IX. *Dr. Hassan Allam, The Criminal Procedure Law, Vol. 1, Rose al-Youssef Foundation, Cairo, 1982.*
X. *Sami Sadiq al-Mulla, The Accused's Confession, 2nd ed., Al-Alima Press, Cairo, Egypt, 1975.*

XI. *Dr. Sultan al-Shawi, Principles of Criminal Investigation, Ayad Printing Company, 1982.*
XII. *Dr. Salim Ibrahim Harba, Premeditated Murder and Its Various Characteristics, 1st ed., Babel Press, 1988.*
XIII. *Dr. Salim Ibrahim Harba and Professor Abd al-Amir al-Akeeli, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Vol. 1, 2nd ed., Al-Maktaba al-Qanuniyya, Baghdad, 2010.*
XIV. *Cesar Beccaria, Crimes and Punishments, Vol. 2, Kuwait University - Scientific Publishing Council, Kuwait, 1984.*
XV. *Dr. Tariq Izzat Rakha, The Prohibition of Torture and Related Practices: A Comparative Study in Public International Law, National Law, and Islamic Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1999.*
XVI. *Abdul Qadir Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Volume 1, Dar al-Turath Library, Cairo, Egypt, 2005.*
XVII. *Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, Dr. Muhammad al-Saeed al-Daqqaq, and Dr. Abdul Azim Wazir, Human Rights: International and Regional Documents, Volume 1, First Edition, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1988.*
XVIII. *Dr. Mu'jib bin Ma'di al-Huwayqil, A Guide to Criminal Investigation and Research, 4th Edition, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, 2005.*
XIX. *Dr. Musa Masoud Arhouma, The Admissibility of Scientific Evidence in Criminal Courts (A Comparative Study), 1st Edition, Publications of Qan Younis University, Benghazi, 1999.*

Second: Thesis and Dissertations

I. *Ismail Naama Aboud, The Crime of Desecrating the Dead in Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law – University of Babylon, 2000.*

Third: Research and Studies

I. *Eric Stover, Miranda Sisson, Fong Pham, and Patrick Fink, "Suspended Justice: Accountability and Social Reconstruction in Iraq," Volume 90, Issue 869, published in the International Review of the Red Cross, March 2008.*
II. *Dr. Muhammad Ali Salem and Dr. Israa Muhammad Ali Salem, Criminal Protection of Mass Graves – A Study in Light of the Iraqi Law on the Protection of Mass Graves, published in the Journal of the Islamic University College, Volume 10, Issue 36, 2015.*
III. *Walid Abdul-Khaliq Ibrahim, Seminar on War Crimes: Investigation and Prosecution, published in Al-Huquqi Journal, issued by the Iraqi Jurists Association, Issue 1, December, London, 2000.*

Fourth: Laws

I. *Criminal Procedure Law No. 23 of 1971.*
II. *Law No. 13 of 2015, amended, on the Affairs and Protection of Mass Graves.*

Fifth: International and Regional Agreements

I. *Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 13 August 1949.*
II. *International Covenant on Civil and Political Rights of 16 December 1966, entry into force: 23 March 1976.*
III. *International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 1992.*

Sixth: Reports

I. *Reports of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/United Nations Assistance Mission for Iraq: Human Rights in Iraq from July to 29 December 2016, Report on Human Rights in Iraq from July to December 2017.*
II. *Report on the Tripartite Mechanism between Iraq and Kuwait, issued by the Public Information Office of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), 2018.*

Seventh. Websites

I. *Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI): file:///C:/Users/kaspersky/Downloads/UNAMI_Report_on_Mass_Graves 4Nov2018_AR.pdf (Accessed: 11/2/2021)*
II. *Mass Graves in Areas Formerly Controlled by ISIS, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), 2019. For further details, see the United Nations website: https://www.ohchr.org/CH/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23831&LangID=A. (Accessed: 26/4/2021)*
III. *Hasso Horni, Mass Graves and Minorities in Iraq, article published on the following website: (Accessed 25/2/2021) Hekar.net*
IV. *Amjad Salah, Iraq as a Mass Grave, article published on the Assafir Al-Arabi website, 23/04/2015, available at the following website: (Accessed 20/2/2021): 3317/2015/04/23 / https://assafirarabi.com/ar*
V. *Mizar Kamal, The Legacy of Death: The Geography of Mass Graves in Iraq, (20/4/2020), available at the following website:*

Eighth. Interviews

I. *Interview with: Professor Amer Jabbar Zghair, Assistant Director of the Mass Graves Department of the Martyrs Foundation, dated: (1/7/2020). (Date of visit: 27/10/2020): https://assafirarabi.com/ar/30569/2020/04/20*